**إنشاء فرع لأبحاث علم الأعصاب في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية يعرف باسم مركز أبحاث علم الأعصاب في كلية العلوم الطبية Neuroscience Research Center - NRC**

**مرسوم رقم 486 - صادر بتاريخ 4/9/2014**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 39 - الصادرة بتاريخ 18/9/2014**

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 62 منه،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 1118 تاريخ 12/10/1983 وتعديلاته (إنشاء كلية العلوم الطبية)،

بناء على المرسوم رقم 2225 تاريخ 11/6/2009 (القواعد العلمية لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة 26 منه،

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

وبعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 266 تاريخ 24/4/2013)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 19/8/2014،

**يرسم ما يأتي:**

المادة 1 -

ينشأ في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية فرع لأبحاث علم الأعصاب يعرف باسم مركز أبحاث علم الأعصاب في كلية العلوم الطبية Neuroscience Research Center -- NRC..

المادة 2 -

يهدف هذا المركز الى تعزيز التحصيل العلمي وزيادة الاكتساب المعرفي في الاختصاص المحدد والعمل على تطويره مما يتلاءم مع حاجات الجامعة والمؤسسات الوطنية الرسمية والخاصة.

المادة 3 -

يعد هذا المركز الطلاب لنيل: أ - دبلوم جامعي (Diplome Universitaire DU) في علم الأعصاب مدة البحث والدراسة فيه سنة واحدة. ب - الاجازة في اختصاص علم الأعصاب (Neuroscience) مدة الدراسة فيها سنة واحدة ويشار اليها ب M1. ج - ماستر جامعي في علم الأعصاب مدة الدراسة فيه سنة واحدة بعد الإجازة في الاختصاص M1 ويشار إليه ب M2. د - بالنسبة لمنح شهادة الدكتوراه في علم الأعصاب، يتم التنسيق بين المركز وبين المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 4 -

يوضع النظام الداخلي للمركز من قبل مجلس الجامعة بعد موافقة عميد كلية العلوم الطبية بناء على اقتراح المجلس العلمي للمركز.

المادة 5 -

تحدد شروط انتساب الطلاب إلى هذا المركز وفقاً لما يلي: أ - للتسجيل في السنة الأولى: (M1) و (DU) حيازة إجازة جامعية او ما يعادلها في اختصاص ملائم للدراسة في مجال علم الأعصاب. ب - للتسجيل في السنة الثانية (M2): حيازة دبلوم او إجازة (M1) في اختصاص ملائم في مجال علم الأعصاب.

المادة 6 -

يدير المركز مجلس مؤلف من: المدير ومجلس علمي مساعد مؤلف من أربعة أعضاء.

المادة 7 -

**-** يعين المدير بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عميد كلية العلوم الطبية. وبناء على اقتراح المجلس العلمي، شرط ان يكون قد بلغ رتبة أستاذ او رتبة أستاذ مساعد، او استوفى شروط ترفيعه إلى أي منهما.

**-** يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من العميد بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 8 -

مادة 8: تحدد مناهج الدراسة وتعدل بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الوحدة وبناء على اقتراح المجلس العلمي للمركز.

المادة 9 -

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 4 أيلول 2014

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع الوطني

الامضاء: سمير مقبل

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الإقتصاد والتجارة

الامضاء: الآن حكيم

وزير الزراعة

الامضاء: أكرم شهيب

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ارثيور نظريان

وزير الصناعة

الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

الامضاء: نبيل دي فريج

وزير الشؤون الإجتماعية

الامضاء: رشيد درباس

وزير المهجرين

الامضاء: اليس شبطيني

وزير العمل

الامضاء: سجعان قزي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: الياس بو صعب

وزير الاتصالات

الامضاء: بطرس حرب

وزير السياحة

الامضاء: ميشال فرعون

وزير دولة لشؤؤن مجلس النواب

الامضاء: محمد فنيش

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: جبران باسيل

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: نهاد المشنوق

وزير الاعلام

الامضاء: رمزي جريج

وزير البيئة

الامضاء: محمد المشنوق

وزير الشباب والرياضة

الامضاء: عبد المطلب الحناوي

وزير العدل

الامضاء: اشرف ريفي

وزير الثقافة

الامضاء: ريمون عريجي